

مقال بعنوان: الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي في القانون الجزائري

مروة بومعزة

باحثة دكتوراه سنة خامسة تخصص قانون جنائي

الأستاذ المشرف: البروفيسور منصور رحمانى

المؤسسة: جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

الملخص:

انتشرت الحروب والصراعات وتطورت المظاهر الإجرامية في عصرنا الحالي، وأصبحت الانتهاكات تمس كل ما له قيمة وأهم الأشياء التي أصبحت عرضة للانتهاكات هو التراث الثقافي بمختلف أشكاله سواء أكان تراثا ثقافيا ماديا أم غير مادي، غير أن الإشكالية تثار حول كيفية حماية التراث الثقافي اللامادي والذي يعرف أيضا بالتراث الثقافي المعنوي، فما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية التراث الثقافي اللامادي مقارنة بالتراث الثقافي المادي؟

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي اللامادي، آليات الحماية، أجهزة الحماية، أنظمة حماية التراث الثقافي اللامادي.

Résumé :

Les guerres et les conflits se sont étendus et les manifestations criminelles ont évolué aujourd'hui, et est les violations touche tout ce qui a de la valeur, et les choses les plus importantes qui est devenu vulnérable aux violations est un patrimoine culturel sous ses différentes formes que ce soit patrimoine culturel physique ou immatériel mais le problème se pose a propos de comment protection du patrimoine culturel immatériel et qui sait aussi du patrimoine culturel moral, Alors, quels sont les mécanismes développé par le législateur algérien pour protéger le patrimoine culturel immatériel par rapport au patrimoine culturel matériel?

Les mots clés : patrimoine culturel immatériel, Mécanismes de protection, Dispositifs de protection, Systemes de protection patrimoine culturel immatériel.

مقدمة:

يعد التراث الثقافي أحد أهم المواضيع التي إهتمت بها التشريعات الدولية والوطنية لما لها من أهمية في تاريخ الشعوب، فهي تعكس الحضارات التي عايشتها مختلف الدول والتي تمثل إحدى مقومات المجتمعات بإختلافها، فالتراث الثقافي من أهم المواضيع التي تطرق لها الباحثين خاصة في عصرنا الحالي حيث إنتشرت الحروب والجرائم والتي يمكن أن تمس به بطريقة أو بأخرى.

فالحروب والصراعات الواقعة والتي تدور في العالم اليوم أدت إلى دمار وضياح الكثير من الممتلكات الثقافية والقضاء عليها كما أنها تتعرض للإستيلاء غير المشروع حيث يتم نقلها من دولة إلى أخرى إما عن طريق الدولة المستعمرة والتي إنتهكت سيادة دولة أخرى عن طريق الحرب مثلما وقع في العراق وما هو حاصل اليوم في سوريا ومنها ما تم الإستيلاء عليها عن طريق النهب والسرقة من طرف المنظمات الإجرامية التي تتاجر فيها بطريقة غير شرعية خاصة وأن الآثار والتحف الفنية والممتلكات الثقافية المنقولة تجذب الكثير من الزبائن من مختلف أنحاء العالم وبمقابل مادي عالي جدا نظرا للقيمة المعنوية لها وندرته.

وبناء على ذلك حاولت مختلف الدول سن القوانين للحفاظ على تراثها الثقافي بمختلف أشكاله سواء أكان ماديا أو لاماديا وسواء كان عقاريا أو منقولاً كما اتجهت الدول لإبرام إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف وعالمية للمحافظة واسترجاع الممتلكات الثقافية المنهوبة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والمصادقة على الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالتراث الثقافي وكل هذا في سبيل تعزيز طرق ووسائل الحماية وتوسيع نطاقها.

وكما سبق القول فإن التراث الثقافي يمكن أن يكون ماديا أو لامادي وبالتالي تختلف طرق حمايته نظرا لإختلاف طبيعته فالتراث الثقافي المادي لا يثير أي إشكالية في طرق حمايته كونه تراث ملموس يمكن إيجاد طرق لحمايته بسهولة غير أن الإشكالية تثور حول إمكانية حماية التراث اللامادي إذ أنه تراث ذو طابع معنوي، فما هي أهمية التراث الثقافي اللامادي وما هي أسباب حمايته؟ وما هي الطرق والوسائل التي وضعها المشرع الجزائري للمحافظة عليه وحمايته مقارنة بالتراث الثقافي المادي؟ للإجابة على هذه الإشكاليات اعتمدنا خطة عمل حيث تطرقنا من خلالها أولا للأساس القانوني لحماية التراث الثقافي في القانون الجزائري، وثانيا أهمية التراث الثقافي اللامادي وأسباب حمايته، أما ثالثا فتطرقنا لطرق حماية الممتلكات الثقافية في القانون الجزائري، ورابعا وأخيرا تناولنا البحث والمتابعة والجزاءات المقررة في الجرائم الماسة بالتراث الثقافي حيث قارنا في هذا الصدد بين التراث الثقافي المادي واللامادي.

أولا: الأساس القانوني لحماية التراث الثقافي في القانون الجزائري

خصص المشرع الجزائري ترسانة قانونية هامة متعلقة بالتراث الثقافي والتي كانت نتاج إمضاء الجزائر على إتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي مما اعتبر إنطلاقة هامة جدا في مجال حماية التراث

الثقافي وكانت أول خطوة عن طريق إصدار القانون 98/04 المؤرخ في 15 جوان 1989 والذي يظم 9 فصول تحتوي على 108 مادة تناول من خلالها المشرع كل الأحكام المتعلقة وذات الصلة بالتراث الثقافي بمختلف أشكاله وصوره سواء أكان ماديا أو غير مادي، وكان الهدف من إصدار هذا القانون هو التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه حسب ما ورد في المادة الأولى منه، وقد عرف هذا القانون التراث الثقافي كما يلي: "يعد تراثا ثقافيا للأمة بمفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية وإبداعات للأفراد والجماعات عبر العصور والتي لاتزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة العابرة إلى يومنا هذا".¹

فالممتلكات الثقافية حسب هذا القانون تنقسم إلى ممتلكات ثقافية عقارية ومنقولة إضافة إلى الممتلكات الثقافية غير المادية والتي تعرف حسب نص المادة 67 من نفس القانون بأنها: "مجموعة معارف أو تصورات إجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالات الحقيقية للإرتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على وجه الخصوص: علم الموسيقى العريقة والأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحان وفن الرقص والإيقاعات الحركية والإحتفالات الدينية وفنون الطبخ والتعبير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية والحكايات والحكم والأساطير والألغاز والأمثال والأقوال المأثورة والمواظ والألعاب التقليدية"، كما عرفها الفقه بأنها: "التراث الذي يخاطب العقل والفكر وخاصة الآداب والفنون والموسيقى بأنواعها وألوانها المختلفة وكذا الحكايات الشعبية والأسطورية والتاريخية التي ضلت تردها الأجيال وتمجد فيها القيم العليا وحب الوطن، وهو مجموع النتاج الفكري لأبناء الشعب الذي يعبر عن إبداعاتهم على مر العصور في مختلف المعارف سواء أكان في العلوم الدينية والفقهية والفلسفية واللغة والأدب والشعر والتاريخ وحتى التشريعات القضائية والحكايات والأمثال الشعبية والعادات والتقاليد والأعراف وغيرها من العلوم التي إرتبطت بشكل مباشر مع الإنسان وواقعه وحياته اليومية في المنطقة".²

وفي إطار توفير الحماية لكل التراث الثقافي بمختلف أشكاله إنبثقت العديد من النصوص التطبيقية عن القانون 98/04 سالف الذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 03-323 الذي يتضمن كفايات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق الأثرية التابعة لها وإستصلاحها.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-324 الذي يتضمن كفايات إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-311 الذي يحدد كفاءات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية والذي بدوره إنبثقت عنه عدة قرارات مؤرخة في 13/04/2005 وقرار وزاري مؤرخ في 02/07/2006 والقرار المؤرخ في 09/05/2005.

أما بخصوص التراث الثقافي اللامادي فقد ظهرت أيضا مجموعة من المراسيم والقرارات ذات العلاقة بالموضوع نذكر منها على سبيل المثال:

- المرسوم التنفيذي رقم 03-322 الذي يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-325 الذي يحدد كفاءات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعلومات، وقد أوجد المشرع الجزائري عدة قرارات في هذا المجال يتعلق الأمر ب:
* القرار المؤرخ في 13/04/2005 الذي يحدد كفاءات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها.

* القرار المؤرخ في 13/04/2005 الذي يحدد كفاءات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وسيرها.

* القرار المؤرخ في 13/04/2005 الذي يحدد شروط منح صفة حائز للممتلكات الثقافية غير المادية.
ثانيا: أهمية التراث الثقافي اللامادي وأسباب حمايته

1- أهمية التراث الثقافي اللامادي

تبرز وتتجلى أهمية التراث الثقافي اللامادي في العديد من المجالات غير أن السياحة الوطنية هي الأهم حيث يساهم التراث الثقافي غير المادي ويلعب دورا هاما جدا إلى جانب التراث الثقافي المادي في إنعاش السياحة الداخلية ويأخذ هذا النوع عدة أشكال تتمثل في السياحة الدينية وسياحة الحفلات والمهرجانات... إلخ.³

2- أسباب حماية التراث الثقافي غير المادي

في ضوء المتغيرات العالمية التي يشهدها العالم حاليا والمتمثلة في الانفجار الكوني وسرعة الاتصالات وشيوع مفهوم العولمة أصبحت التنمية الثقافية مطلبا أساسيا لتقدم المجتمع وتحقيق الرفاهية ولم تعد الثقافة مقصورة على المنتج الثقافي الذي يتمثل في إبداعات الأمة من فكرة وفنون وأداب بل أصبحت تشمل كل الأنماط والقيم والمظاهر والتطور الحضاري والموروثات التي تنظم حياة المجتمع ومن هنا كانت أهمية تحقيق التوازن بين الجوانب العلمية والثقافية والتأكيد على خصوصية الثقافة لكل مجتمع والتأكيد على التنوع البشري، وتتمثل أسباب الحماية القانونية للموروث الثقافي غير المادي في:

* مواجهة حالات الإستغلال غير المشروع لهذا التراث إذ أن الدولة السائرة في طريق النمو تمتلك ميراثا هائلا وهو ما يجعلها تتعرض على مر العصور للإستغلال غير المشروع من جانب بعض الأطراف الخارجية وإزداد هذا الإستغلال في السنوات الأخيرة في ضوء التقدم التكنولوجي الحديث؛

* التراث اللامادي يؤكد الهوية الذاتية للمجتمع مما يتوجب حمايته وهو ما من شأنه أن يضيف عليه السمو والإحترام من قبل الغير؛

* الحفاظ على ذاتية الأمة وميراثها الثقافي والاجتماعي يستلزم توفير الحماية القانونية؛

* الواقع العملي يثبت أننا بحاجة لحماية هذا التراث اللامادي ومن أمثلة ذلك ما قامت به بعض الشركات الأمريكية حيث إستغلت الطقوس والأغاني الخاصة بالقبائل الإفريقية في الأعمال السينيمائية وعلى أشرطة الكاسيت وفي برامج الراديو وفي الإعلانات عن السلع ودون أن تعوض الجماعات أصحاب هذه التعبيرات الفلكلورية ودون أن تتسبب هذه الأعمال المستغلة إلى أصحابها الأصليين أي الجماعة التي إبتدعت هذه الأعمال.⁴

ثالثا: طرق حماية الممتلكات الثقافية في القانون الجزائري:

سلك المشرع الجزائري مجموعة من الطرق لحماية الممتلكات الثقافية بغض النظر عن أنواعها حيث تنقسم هذه الطرق إلى أنظمة الحماية وأجهزة الحماية سنعالجها كما يلي:

1- أنظمة الحماية الممتلكات الثقافية

تختلف طرق وأنظمة حماية الممتلكات الثقافية باختلاف طبيعتها إذا كانت عقارية أو منقولة أو غير مادية، وقد وضع المشرع عدة أنظمة للحماية تتمثل في:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، والإستحداث على شكل قطاعات محفوظة.⁵
- الحماية وتقنين التدخلات ويتعلق الأمر بترخيص الأشغال على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وما يرتبط بها من تصليح وترميم وتغيير وتهئية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية وقطع الأشجار التي من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم.⁶
- حظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية إلا بترخيص من وزارة الثقافة.⁷

- تقييد الأبحاث الأثرية والمقصود بها حسب نص المادة 70 من نفس القانون: "كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع إقتصادي وإجتماعي وثقافي وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها"، وقد حدد المشرع الجزائري أشغال البحث في هذا المجال وذكرها على سبيل الحصر في نص المادة 71 من نفس القانون وتتمثل فيما يلي:

أ- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحتمائية؛

ب- حفريات وإستقصاء برية أو تحتمائية وأبحاث أثرية على المعالم وتحف ومجموعات متحفية غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الأشغال غير متاحة للجميع إذ أنه قانونيا الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر بإكتشافات الحفر أو التنقيب أو غير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في

أراضي خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها؛

ج- كما تجدر الإشارة إلى أن القائم بالأبحاث مقيد بعدة أشياء إذ يتعين عليه في جميع الحالات التي يجري فيها البحث الأثري أن يضع خطة تسيير مكتشفات الموقع المحفور، كما أنه لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفاتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها على المستوى الوطني والدولي ويجب عليهم إثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان، كما ينبغي أن تقضي كل عملية بحث أثري مرخص بها إلى نشره علمية.

د- الرقابة على ممارسة الأعمال الفنية والإشراف عليها إذ يتولى المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين المعنية بالإشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي⁸، وقد إستحدث المشرع الجزائري في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية حيث نص على أن الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي تسند إلى مهندس معماري معتمد أو مكتب دراسات وفقا للتشريع المعمول به، ويشترط في المهندس المعماري رئيس المشروع أن يكون متخصصا في مجال حفظ المعالم والمواقع المحمية وإستصلاحها ومؤهلا قانونا⁹.

2: أجهزة حماية الممتلكات الثقافية

خص المشرع الجزائري حماية الموروث الثقافي بأجهزة متخصصة في مجال الحماية حيث أوجد ثلاث أجهزة في هذا المجال تتمثل في:

أ- اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 79 من القانون 04-98 على أنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي:

- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة؛
- التداول في حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية والتي تم تحديد تشكيلتها وتنظيمها وعملها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 01-104.

ب- اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

نص نفس القانون سالف الذكر من خلال المادة 80 على أنه: "تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة الممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي وإقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتبدي رأيها وتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية في قائمة الجرد الإضافي".

وبالتالي فإن اللجان الوطنية تعمل بطريقة تبعية للجنة الوطنية وإذ أن أعمالها على المستوى الولائي تخضع لرقابة ومتابعة اللجنة الوطنية والتي تكون من خلال هذه اللجان وما تقدمه من إقتراحات للجنة الوطنية والتي لها الحق في تقرير ما هو مناسب، وهي الأخرى تم تحديد تشكيلتها وطرق عملها وتنظيمها عن طريق المرسوم التنفيذي 01-104 سالف الذكر.

ج- لجنة إقتناء الممتلكات الثقافية ولجنة نزع ملكية الممتلكات الثقافية:

نصت المادة 81 من القانون 04-98 سالف الذكر على أنه: " تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف بإقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية ولجنة تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية"، والتي فصل فيها القرار المؤرخ في 05/03/2002.

وما يلاحظ على هذه الأجهزة أنها تختص في مجال التراث الثقافي المادي سواء أن منقولا أم عقاريا في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يضع أجهزة مماثلة فيما يتعلق بالتراث الثقافي اللامادي.

رابعا: البحث والمتابعة الجزاءات المقررة في الجرائم الماسة بالتراث الثقافي

1- أجهزة البحث والمتابعة في الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية

فيما يتعلق بالأشخاص المؤهلون قانونا للبحث في الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية ومعاينتها نص هذا القانون على أنهم يتمثلون في:

* ضباط الشرطة القضائية وأعاونها؛

* رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به؛

* المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي؛

* أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.¹⁰

2- التجريم والعقاب

بالرجوع للقانون 04-98 سالف الذكر لاحظنا وجود الكثير من النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب على كل ساس بالتراث الثقافي المادي في حين لاحنا الإغفال الكلي لتجريم العقاب على الأفعال التي تمس بالتراث الثقافي اللامادي وفي سبيل ذلك سنحاول بيان الجزاءات المقررة في حالة المساس بالتراث الثقافي المادي ومقارنتها بما ورد من جزاءات بخصوص التراث الثقافي اللامادي.

أ- التجريم والعقاب في حالة المساس بالتراث الثقافي المادي

تضمن القانون 04-98 سالف الذكر عدة جرائم تتمثل في:

- جريمة عرقلة عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو جعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم (المادة 93 من القانون سالف الذكر).

-جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من وزير الثقافة وجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية إضافة إلى جريمة عدم التصريح بالمكتشفات أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة وهذه الجرائم عاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10 آلاف دينار

جزائري إلى 100 ألف دينار جزائري إضافة إلى التعويض عن الأضرار حيث يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا على ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده وتضاعف العقوبة في حالة العود (المادة 94 من القانون 04-98 سالف الذكر 9).

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها وبيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، وبيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها وبيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلكات ثقافية عقارية أو عقارية بالتخصيص أو تجزئته (المادة 95 من القانون 04-98 سالف الذكر)، وقد حدد لها المشرع من خلال نفس المادة عقوبة تتمثل في الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 100 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري إضافة إلى التعويضات عن الأضرار ومصادرة الأموال المتأتية من بيع هذه الممتلكات الثقافية كونها عائدات إجرامية ناتجة عن تجارة غير مشروعة وجب مصادرتها لصالح الدولة كعقوبة تكميلية لتجريد الجناة من الأرباح التي تحصلوا عليها نتيجة التصرف غير المشروع في هذه الممتلكات.

- جريمة تشويه أو إتلاف أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية عمدا سواء كانت مقترحة للتصنيف أو مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، إضافة إلى جريمة تشويه وإتلاف وتدمير أشياء مكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية عمدا (المادة 96 من القانون 04-98 سالف الذكر)، واعقوبة المحددة لهذه الجريمة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري والتعويض عن الأضرار التي أصابت الممتلكات الثقافية.

- جريمة القيام بأعمال إصلاح الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترحة للتصنيف والعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو الإضافة إليها أو إستصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وقد وضع لها المشرع عقوبة الغرامة المالية من 200 دينار إلى 10 آلاف دينار جزائري إضافة إلى التعويض عن الأضرار التي أصابت امتلاك الثقافي (المادة 99 من القانون 04-98 سالف الذكر).

- جريمة الإشهار وتنظيم الحفلات وأخذ صور ومشاهد سينمائية وفوتوغرافية أو أشغال المنشآت القاعدية وإقامة المصانع الكبرى عمومية أو خاصة أو التشجير أو قطع الأشجار، والعقوبة المقررة لذلك هي الغرامة من 2000 على 10 آلاف دينار جزائري (المادة 100 من نفس القانون 04-98).

- جريمة الإستيراد والتصدير غير المشروع والعقوبة المقررة لها هي الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 200 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري وتضاعف في حالة العود حسب نص المادة 101 من نفس القانون سالف الذكر.

ب- الجزاءات المقررة لحماية الموروث الثقافي غير المادي في القانون الجزائري

بالرغم من أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة وواضحة لحماية التراث الثقافي المادي بنوعيه العقاري والمنقول غير أن ذلك لم يمنع من إيجاد قواعد تنظم التراث الثقافي اللامادي، حيث يتم الحفاظ على الممتلكات الثقافية غير المادية حسب ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 68 من القانون 98-04 سالف الذكر وتكون هذه الحماية عن طريق:

* إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي؛¹¹

* قيام الأكاديميين ورجال العلم بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة بهذه الممتلكات؛

* الحفاظ على سلامة التقاليد وإستمراريتها؛

* نشر الثقافة غير المادية بجميع الوسائل كالمعارض والتظاهرات والمنشورات والمتاحف؛

* البحث عن حائزي الممتلكات الثقافية غير المادية وتشجيعهم على حمايته وإستمراريته.

والجدير بالذكر أن حماية الموروث الثقافي غير المادي مرتبطة بنوعه حيث نجد أن الممتلكات الثقافية غير المادية تنقسم إلى ممتلكات ثقافية فكرية وأخرى إجتماعية:

ب-1: حماية الممتلكات الثقافية الفكرية

ويتعلق الأمر بحقوق المؤلف وهي: "وهي الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية وتشمل المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمرجعيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات والمصنفات الفنية كاللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية".¹² ولهذا يعتبر الشكل محل هذه الحماية التي تتمثل في منح المبدع حقوقا ذات طابع شخصي تسمى بالحقوق المعنوية، فيسوغ ويمكن أن تكون للأفكار قيمة تجارية عامة فمثلا إمتلاك فكرة الغير يمكن أن تشكل ضررا لصاحبها وإن عدم حماية الأفكار لا يعني عدم التعويض في حالة الضرر ويكون هذا الضرر مؤسس على عدة أوجه من ضمنها الإثراء بلا سبب والدفع غير المستحق والمنافسة غير المشروعة¹³، وقد يتولد عن الضرر فعل مجرم يقضى ضده بعقوبة جزائية كما ورد في الباب السادس من الفصل الثاني من الأمر 03-05 المتعلق بالحقوق المجاورة.¹⁴

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحم الأفكار والمفاهيم من خلال هذا القانون 03-05 حيث نصت المادة 7 منه على أنه: "لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكّل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وضعها أو تفسيرها أو توضيحها"، ويستدل من هذه المادة أن الحماية تعنى بالإطار الشكلي الذي تدرج فيه الأفكار وآليات هيكلتها وترتيبها وكيفية التعبير عنها ولا تمتد هذه الحماية للفكرة في حد ذاتها.¹⁵

ب-2: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الاجتماعية

نظرا للتغيرات التي يعرفها المجتمع الجزائري والتي تؤثر في سلوكيات الأفراد والجماعة تشهد عملية التنشئة الاجتماعية تفاعلا بينها وبين هذه السلوكيات مما يعرضها للتغيرات الجوهرية التي لها تأثير كبير على عمليات تكوين الشخصية وإعادة ترتيب القيم مما يؤدي بالطبع إلى إعادة رسم وتشكيل هوية المجتمع الجزائري، وفي إطار حماية الممتلكات الثقافية بصفة عامة زاد المشرع من عدد النصوص القانونية المتعلقة بها فبعد أن كانت 9 نصوص عام 2002 وصلت عامي 2011 و2012 إلى 67 نصا، كما زادت الميزانية المسخرة لحماية هذه الممتلكات تلازما مع زيادة النصوص من بينها القانون 11-03¹⁶ الخاص بفن السينما والذي حدد أهداف النشاط السينمائي ومن بينها التشجيع بل ترسيخ ثقافة متجذرة في القيم الوطنية والإسلامية والعربية والأمازيغية¹⁷، وقد شملت الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الاجتماعية حسب القانون 11-03 النشاطات التالية:

* حماية النشاط السينمائي حسب نص المادة 4 منه إنتاج وتوزيع واستغلال ونشر وإستيراد وكذلك حماية الأرشيفات الفيلمية وصيانتها فيخضع انتاج وتوزيع واستغلال الأفلام ونشرها وتصويرها إلى تصريح مسبق يصدر المسؤول الأول عن الثقافة؛

* حظر تمويل وانتاج واستغلال أي انتاج سينمائي يسيء للأديان أو لحرب التحرير الوطنية ورموزها وتاريخها أو يمجّد الاستعمار أو يعرض للخطر النظام العام أو الوحدة الوطنية أو يحرض على الكراهية والعنف والعنصرية (المادة 5 من القانون 11-03)، وفي إطار ذلك نصت المادة 6 من نفس القانون على أن انتاج الأفلام المتعلقة بحرب التحرير الوطنية ورموزها تخضع لموافقة مسبقة من الحكومة ونصت المادة 7 من نفس القانون أن أنشطة الانتاج والنشر ونسخ وتوزيع تسجيلات الفيديو الموجهة للاستخدام الخاص للجمهور تخضع لترخيص مسبق يمنحه الوزير المسؤول عن الثقافة، وفي إطار تقنين وحماية التراث الثقافي اللامادي والمتعلق خصيصا بالمسرح حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-81 وضع المسرح الوطني الجزائري حيث إعتبرته مؤسسة عامة ذات طابع صناعي تجاري يتمتع بالشخصية النعوية والاستقلال المالي ومهامه تقديم إنتاج الأعمال المسرحية الكلاسيكية والحديثة الجزائرية والأجنبية والاسهام في انعاش الحياة الثقافية والفنية والوطنية والتعريف بها.¹⁸

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي لاحظنا أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من النصوص القانونية التي تتعلق به من خلال القانون 98-04 سالف الذكر، غير أنه بتفحص نصوص هذا القانون لاحظنا أنه أولى أهمية كبيرة للتراث الثقافي المادي في حين أنه أغفل التراث الثقافي اللامادي، حيث أحاط بكل الجوانب التي تعنى بالتراث الثقافي المادي فنص على أنظمة الحماية وأجهزة الحماية وكذلك تضمن قائمة واسعة من الأفعال والإنتهاكات التي تمس بالتراث الثقافي المادي فجرمها ووضع الجزاءات المناسبة لها، في حين لم ينص إطلاقا على الانتهاكات التي يمكن أن

تمس بالتراث الثقافي اللامادي غير أنه تدارك الأمر من خلال مجموعة من المراسيم والقرارات المكملة للقانون 98-04 سالف الذكر التي عالجت كل ما يتعلق بالتراث الثقافي اللامادي سواء أكان فكريا أو إجتماعيا وبذلك يكون المشرع قد وفر طرق لحماية التراث الثقافي اللامادي من خلال حماية النشاط السنمائي فكل إنتاج وتوزيع واستغلال ونشر وإستيراد وكذلك الأرشيفات الفيلمية وصيانتها فيخضع إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام ونشرها وتصويرها إلى تصريح مسبق يصدر المسؤول الأول عن الثقافة كما حظر تمويل وإنتاج واستغلال أي إنتاج سينمائي يسيء للأديان أو لحرب التحرير الوطنية ورموزها وتاريخها أو يمجّد الاستعمار أو يعرض للخطر النظام العام أو الوحدة الوطنية أو يحرض على الكراهية والعنف والعنصرية، كما وفر الحماية الحقوق المؤلف وإستحدث قانونا خاصا لذلك في إطار حماية الممتلكات الثقافية الفكرية وغيرها من النصوص في مختلف الجوانب المرتبطة بالتراث الثقافي اللامادي.

الهوامش:

- 1- المادة 2 من القانون 98/04 المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر ع 44 المؤرخة في 17 يونيو 1998.
- 2- فيروز بن رمضان، دور المرأة في الحفاظ على الموروث الثقافي لوادي مزاب، مجلة التواصلية، العدد 12، ص 188.
- 3- مليكة زغبب، سوسن زيرق، دور ترميم المواقع الأثرية في ترقية الساحة الثقافية الداخلية رؤية مستقبلية للمسرح الروماني روسيكادا بسكيكة، ملتقى وطني بعنوان فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائرن مخبر إقتصاد المؤسسة والتسيير والتطبيق بالتعاون مع مديرية السياحة لولاية باتنة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 19-20 نوفمبر 2012.
- 4- حاج صدوق ليندة، الوضع القانوني للتراث الثقافي غير المادي في ضل قانون الملكية الفكرية ، مجلة الفقه والقانون، العدد6، أفريل 2013، ص ص 186، 185.
- 5- المادة 08 من القانون 98-04 سالف الذكر.
- 6- المادة 21 من القانون 98-04 سالف الذكر.
- 7- المادة 22 من القانون 98-04 سالف الذكر.
- 8- المادة 9 من القانون 98-04 سالف الذكر.
- 9- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322 ممضي في 5 أكتوبر 2003 يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر ع 60 المؤرخة في 8 أكتوبر 2003.
- 10- المادة 92 من القانون 98-04 سالف الذكر.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 03-325 الممضي في 5 أكتوبر 2003 الذي يحدد كفاءات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، ج ر ع 60 المؤرخة في 8 أكتوبر 2003.
- 12- باخوية دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة ادرار، المجلد الخامس، العدد2، 2016، ص ص 109، 108.
- 13- باخوية دريس ، المرجع السابق، ص 109.
- 14- القانون 03-05 المؤرخ في 13 جوان 2003 الموافق ل 19 جمادى الأولى 1424 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ع 44 المؤرخة في 23 جوان 2003.
- 15- باخوية دريس، المرجع السابق، ص 109.
- 16- القانون 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق ل 17 فيفري 2011 يتعلق بالسنما ج ر ع 13 لسنة 2011.

- 17- المادة 3 من القانون 03-11 سالف الذكر.
- 18- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 81-09 الصادر في 11 فبراير 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري، ج ر ع 11 لسنة 2009.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- دريس باخوية، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة أدرار، المجلد الخامس. العدد 2، 2016.
- 2- فيروز بن رمضان، دور المرأة في الحفاظ على الموروث الثقافي لوادي مزاب، مجلة التواصلية، العدد 12.
- 3- ليندة حاج صدوق ، الوضع القانوني للتراث الثقافي غير المادي في ضل قانون الملكية الفكرية ، مجلة الفقه والقانون، العدد 6، أبريل 2013.
- 4- مليكة زغبب، سوسن زيرق، دور ترميم المواقع الأثرية في ترقية الساحة الثقافية الداخلية رؤية مستقبلية للمسرح الروماني روسيكادا بسكيكدة، ملتقى وطني بعنوان فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائرن مخبر إقتصاد المؤسسة والتسيير التطبيقي بالتعاون مع مديرية السياحة لولاية باتنة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، ، 19-20 نوفمبر 2012.

القوانين والمراسيم:

- 1- القانون 04-98 المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر ع 44 المؤرخة في 17 يونيو 1998.
- 2- القانون 03-05 المؤرخ في 13 جوان 2003 الموافق ل 19 جمادى الأولى 1424 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ع 44 المؤرخة في 23 جوان 2003.
- 3- القانون 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق ل 17 فيفري 201 يتعلق بالسنما ج ر ع 13 لسنة 2011.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 03-322 ممضي في 5 أكتوبر 2003 يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالمتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر ع 60 المؤرخة في 8 أكتوبر 2003.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 03-325 الممضى في 5 أكتوبر 2003 الذي يحدد كفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، ج ر ع 60 المؤرخة في 8 أكتوبر 2003.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 09-81 الصادر في 11 فبراير 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري، ج ر ع 11 لسنة 2009.